

الآلية استرداد التبرع للمتبرع

الآلية استرداد التبرع للمتبرع	اسم السياسة
٠٠٤	رقم السياسة
٢٠٢٤/٠٢/٠٦ م	تاريخ الاعتماد
معرفة الآلية الاسترداد والضوابط	الغرض
قسم المالية – الحوكمة	الأقسام المعنية
١. تنظيم الآلية عمل الإسترداد ٢. حماية حقوق الجمعية والمتبرعين ٣. تحقيق الشفافية والمصادقية	المخرجات

رئيس مجلس الإدارة

د. كمال محمد عثمان

لأثر يمتد..

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد التبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية ووفق الطرق النظامية ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات ستصل إلى مستحقيها وتعمل على تحقيق رغبة المتبرع.

آلية الاسترداد:

- تخضع آلية الاسترداد للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:
- يمكن استرداد للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ.
 - يتاح استرداد التبرعات خلال خمسة ايام عمل من عملية التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.
 - عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام.
 - يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة (تسترد على وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.
 - لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.

ملاحظة: للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر كما يحق للجمعية رفض طلب استرجاع التبرع أو الدعم في حال صرفها في الوجوه المخصصة.

الاعتماد:

اعتمد أعضاء المجلس هذه السياسة في محضر مجلس الإدارة بتاريخ (2024/02/06م) ويتم العمل بتاريخ اعتمادها وتحل محل السياسات الموضوعة سابقاً.

رئيس مجلس الإدارة

د. كمال محمد عثمان

لأثر يمتد..